وهو مترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره لا بتداء الحج الاسود في الطواف الا ان في الطواف
يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعي فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق
ان الشرط الاول في الطواف والسعي اذا لم يكن مبدوءا بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا ثبات عليه بناء على
القول بالشرط ويصح اداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب
وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء والاعادة في الشرط الاخر اما بناء على عدم صحة الشرط الاول وبقاء شرط
آخر في ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء على عدم اتيان الشرط الاول بوصف الوجوب فكانه لم يأت
فيجب عليه الاعادة او يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة الخامس ان يكون السعي
بعد طواف اي اي طواف كان على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فان لم يكن طاهرا اي عنهما
وقت الطواف لم يجزه سعيه ذا ساعي اصلا هكذا صرح به صاحب البدايع وهذا امارة كون الطهارة عنهما
شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا وانجبر بالدم وقد تقدم انه واجب واما الطهارة عن الحدث
الاصغر في الطواف وكذا طهارة البدن والثوب والمكان فليست بشرط لصحة السعي فيصح سعيه كاملا
وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدايع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط
لجواز السعي سواء كان طاهرا في وقت سعيه ام لا لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط
صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقيب
طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجبات وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر
والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام رح وما في البدايع من قوله
ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهل اي تسامح حيث نزل الواجب
منزلة الشرط ولان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى ان يصح ولانه
كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعي
بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل
وبهذا يندفع ما قاله في البحر من انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة

كما قال

كما قال في البدايع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الجناية الغليظة والخفيفة
وانما جيء حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي
وصاحب الفتح ايضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة ثم سعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي
وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم يعد لا شيء عليه فهذا صريح
ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن
البحر تصريحا بصحة السعي بعد طواف جنبا غاية انه يجب اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد فعليه
الدم والله اعلم السادس الوقت وهو اشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام بالسعي بحج اي بحج العمرة
فانه لا يشترط ان يقع في الوقت الا اذا كان قارنا او متمتعا فلو احرم بالحج وسعى لم يكن طاهرا او ناقصا
ولو بعد طواف قبل اشهر الحج لم يصح سعيه لان السعي من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان
الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف اذ لا يشترط بالركن ولو سعى
فيها بان اوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم او بعد مضيها بان سعى عقب طواف الافاضة بعد مضي
يوم النحر صح والحاصل انه يشترط لسعي الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه
ويصح تاخيره عنه السابع اتيان اكثره فلو سعى اقله كانه لم يسع والمراد هو الاكثر هو ركنه
لا شرطه فصل في واجباته اي واجبات السعي منها او اولها اكمال عدده سبع مرات وهو اتيان ثلاثة
اشواط من آخره فان ترك اقله صح سعيه لانه اتى بركنه كما في الطواف وعليه صدقة لترك ما بقي اي بعد كل
شوط منه ترك صدقة وكان القياس ان يجب عليه دم بترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الاول في الطواف
والسعي ان الاول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب واللزوم اقوى فيجب بتركه دم والثاني ادنى فيجب بتركه صدقة
والمشي فيه فان سعى راكبا او محمولا او زحفا اي بجميع انواعه مما لا يطلق عليه انه مشى بغير عذر فعليه
دم ولو بعذر فلا شيء عليه وهذا واضح وكونه في حالة الاحرام في سعي العمرة اي بناء على ما سبق من ان
الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجناية الحلق او دم آخر
ايضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام وقطع جميع المسافة بينهما وهو الاظهر يلحق عقيبه بها وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)